

التأمين التجاري على المساجد وملحقاتها / السبت) 21-8-

1202م (فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل الكريم بخصوص تأمين مبني للمسجد لدينا مسجد في هيرجينيا هل يجوز ان يكون التأمين شاملا حتى المبني ام يقتصر على حوادث الاشخاص فقط لا غير - 00:00:00

ام لا يجوز التأمين على الاطلاق مسجد موجود تمس الحاجة الى التأمين على السؤال هل يصلح ان يكون التأمين شاملا ام يقتصر على حوادث الاشخاص فقط ام ان التأمين لا يجوز على الاطلاق - 00:00:20

الجواب عن هذا يا رعاك الله ان التأمين التجاري الاصل في التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة بمختلف صوره الاصل فيه انه من العقود الفاسدة وذلك لما يتضمنه من الغرر الفاحشي - 00:00:38

او الربا في بعض الحالات ولكن المشروع التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الاسلامية والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر وترجع حرمة عقود التأمين التجاري في الاعم الالغب - 00:00:58

الى ما تنتطوي عليه من الغرر الفاحش والجهالة ويباحوا او يرخص فيما تقتضيه الحاجة الماسة منك الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود لان حرمة الغرر دون حرمة الربا الغارة المترخص فيه عند الحاجات - 00:01:21

اما الربا فلا يتترخص فيه الا الا تحت وطأة الضرورات التأمين على المساجد والمدارس والمدارس الاسلامية من الحاجات العامة في كثير من الواقع ويرخص منه ما تدعو الحاجة اليه الى ان يتوافر البديل الاسلامي المنشود - 00:01:44

اتممت الحي الى التأمين الشامل رخص في التأمين الشامل كانت الحجر فقط في حدود التأمين في حوادث الاشخاص ويفتصر فيه على قدر الحاجة لان ما رخص فيه للحاجة ينبغي ان يقدر بقدرها - 00:02:05

هذا وبالله - 00:02:21